



٧٩٧
قرار رقم / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم ٤١/٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم ٢٤/٢٠٠٣ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥/٢٠٢٠/١١٦ تاريخ ٢٠٢٠.

وعلى أحكام القرار رقم ٢٠٥٢/٢٠٢٣/١٠/٢٦ ق.و تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦.

وعلى الجداول المقترحة من مديرية مالية محافظة ريف دمشق.

يقرر ما يلي:

المادة ١/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة ريف دمشق / الدائرة المالية بالميحة / الواردة أسماؤهم أدناه ملزمن باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

اسم المكلف	م
وسام عبد الحكيم العطار الحمصي	١
صلاح الدين قزيها وشركاه	٢
عبد الله الرفاعي	٣

المادة ٢/: يتربى على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم ١/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة ٣/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة ٢٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقق.

المادة ٤/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- وزارة الصناعة يرجى الإطلاع.

- مديرية مالية محافظة ريف دمشق: للاطلاع واجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورون مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية- مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م .٣.

- الديوان: ديوان التشريع: